

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (29) لسنة 2004 بتاريخ 2004/8/5

بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات

وفقاً لآخر تعديل تم بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم 117 لسنة 2022

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .
وبناء على ما عرضه مجلس إدارة شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٢٩) الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ 2004/8/5.

قرر

(المادة الأولى)

ينشأ بشركة الإيداع والقيود المركزي صندوق لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية،
على أن يتم تسليف الأوراق المالية اللازمة للوفاء من خلال نظام تضعه الشركة طبقاً لأحكام المادة ١٦ من
قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليه.

(المادة الثانية)

تنتقل حقوق والتزامات أعضاء التسوية لدى الصندوق بذات الأوضاع القائمة عند بدء تطبيق القواعد المرفقة،
على أن يتم تعديل تلك الحقوق والالتزامات في ضوء هذه القواعد.

(المادة الثالثة)

تستمر اشتراكات الأعضاء في الصندوق على النحو المقرر في صندوق ضمان التسويات خلال الفترة ما بين
بدء نشاطه وبداية شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٤م، وتبدأ في هذا التاريخ الفترة الأولى لنشاط الصندوق، ويتم حساب
الاشتراكات خلالها على أساس نشاط العضو ومعدل المخاطر الخاص به خلال الثلاثة أشهر السابقة على هذه
الفترة وفقاً للقواعد المرفقة.

(المادة الرابعة)

في تطبيق مواد هذا القرار :

يقصد بالعضو " عضو الصندوق " والصندوق " صندوق ضمان التسويات " واللجنة " لجنة إدارة الصندوق " والهيئة " الهيئة العامة لسوق المال " والشركة " شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي " والبورصة " بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية " وشركة الوساطة " شركة الوساطة في الأوراق المالية " وبالحرف " T " يوم التداول، وبالرمز SD " اليوم المحدد للتسوية.
ومعدل المخاطر " درجة تصنيف العضو من حيث معدل المخاطر الخاص به، وتحسب على أساس مدى التزامه بأحكام الصندوق من حيث عدد مرات التخلف عن الوفاء بالتزاماته خلال الفترة".
وبالتغطية الورقية " قيام الصندوق بتسليم أو تحويل الأوراق المالية المباعة نيابة عن البائع، وبالتغطية النقدية " قيام الصندوق بالوفاء بقيمة الشراء نيابة عن المشتري".

(المادة الخامسة)

يضع مجلس إدارة الشركة بالتنسيق مع لجنة إدارة الصندوق القواعد الإجرائية التنفيذية لهذا القرار.

(المادة السادسة)

يعمل بالقرار المرافق اعتباراً من ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٤.

وعلى شركة الإيداع والقيود المركزي تنفيذه.

مادة (1)

أولاً: نظام الصندوق

ينشأ بشركة الإيداع والقيود المركزي صندوق الضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية، ويضم الصندوق في عضويته جميع أعضاء التسوية التي تتم التسوية مباشرة على حساباتهم لدى الشركة وبنوك المقاصة سواء لحساب الغير أو لحسابهم.

مادة (2)

يكون الصندوق واستثماراته مفرزة عن أنشطة الشركة.

وعلى الشركة أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى لها، وعليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق من خلال إدارة خاصة تشكل لهذا الغرض، ويفصح عن حسابات الصندوق في القوائم المالية المجمعة للشركة.

مادة (3)

تقوم الشركة بفتح حساب أو أكثر باسم " صندوق ضمان التسويات " تودع فيه اشتراكات الأعضاء وغيرها من الأموال الناتجة عن نشاط الصندوق.

مادة (4)

تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية بيانات الصندوق وعدم إتاحتها إلا لأصحاب الشأن وفقاً لأحكام القانون، وذلك دون الإخلال بحق الهيئة في طلب البيانات والمستندات المتعلقة بنشاط الصندوق.

مادة (5)¹

1- تشكل لجنة لإدارة الصندوق من سبعة أعضاء، وذلك على النحو التالي:

- ممثل عن بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية.
- ممثلان عن الشركة.
- ممثلان عن أعضاء التسوية.
- ممثل عن أمناء الحفظ.

ويرأس اللجنة أحد ممثلي الشركة وفقاً لما يقرره مجلس إدارتها.

¹ تم تعديل المادة بحذف البند الأول بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 39 لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/2 بعدم تمثيل عدم تمثيل الهيئة العامة لسوق المال في لجنة إدارة الصندوق

2- يتم اختيار أعضاء اللجنة بالاقتراع السري المباشر الذي تجريه كل فئة لأعضائها تحت إشراف الشركة، وتقوم الهيئة والبورصة بتعيين ممثليها في اللجنة. وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بأسماء أعضاء اللجنة وخبراتهم خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار تعيينهم وللهيئة الاعتراض على أي منهم إذا كان يترتب على تعيينهم أو استمرار عضويتهم إضرار بالصندوق أو أعضائه أو المتعاملين في سوق المال. ويجوز للجنة دعوة ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في قراراتها، وتكون مدة اللجنة ثلاث سنوات يجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى.

مادة (6)

تبذل اللجنة في إدارة الصندوق عناية الرجل الحريص، ولها في سبيل ذلك:

- 1- اقتراح سياسات استثمار أموال الصندوق.
- 2- اقتراح تطوير قواعد عمل الصندوق لمواكبة التطورات التي تطرأ على سوق الأوراق المالية، أو لمواجهة الممارسات الخاطئة لأعضاء الصندوق.
- 3- اتخاذ التدابير ضد الأعضاء المخالفين وفقاً لأحكام هذا القرار.
- 4- تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أعضاء الصندوق. ويتم عرض مقترحات اللجنة على مجلس إدارة الشركة لدارستها واتخاذ ما يلزم قانوناً بشأنها. وعلى اللجنة إعداد مركز مالي ربع سنوي للصندوق يعرض على مجلس إدارة الشركة يرسل منه نسخة إلى الهيئة.

مادة (7)

تعمل الهيئة على التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين اللجنة وأعضاء الصندوق.

مادة (8)

ثانياً: القواعد المنظمة لاشتراكات الأعضاء

كيفية تحديد قيمة الاشتراك:

1- يتم تحديد قيمة اشتراك العضو على النحو التالي:

قيمة اشتراك العضو = نسبة مساهمة العضو في الصندوق × رأسمال الصندوق × معدل المخاطر الخاص بالعضو

2- يتم تحديد نسبة مساهمة العضو في الصندوق وفقاً لمتوسط نشاطه اليومي (متوسط إجماليات البيع وعمليات الشراء المنفذة بمعرفته) خلال الثلاثة أشهر السابقة للفترة المطلوب تحديد رأسمال الصندوق

خلالها، ومنسوباً إلى إجمالي متوسطات عمليات الأوراق المالية لجميع الأعضاء خلال نفس الفترة، وذلك على النحو التالي :

$$\text{متوسط النشاط اليومي للعضو} = \frac{\text{إجمالي قيمة عمليات البيع والشراء للعضو خلال الثلاثة شهور}}{\times 2 \text{ عدد أيام التنفيذ للعضو خلال الثلاثة شهور}}$$

$$\text{نسبة مساهمة العضو في رأس مال الصندوق} = \frac{\text{متوسط النشاط اليومي للعضو}}{\text{إجمالي متوسطات النشاط اليومي لجميع الأعضاء}}$$

3- يتحدد رأسمال الصندوق على النحو التالي:

$$\text{رأسمال الصندوق} = \text{أعلى متوسط نشاط يومي للعضو خلال الثلاثة شهور} \times \text{الحد الأقصى لأيام التسوية} \times 35\% \text{ (معدل مخاطر)}$$

- 4- في جميع الأحوال يجب ألا يقل رأسمال الصندوق عن المتوسط المتحرك للأربع فترات السابقة ومقرباً إلى أقرب مليون.
- 5- تزداد قيمة الإشتراك وفقاً لمعدل المخاطر الخاص بالعضو خلال الفترة التي يحسب الإشتراك على أساسها.
- 6- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لاشتراك أي عضو عن عشرة آلاف جنيه مصري أو اشتراك العضو الذي يقع ترتيبه في بداية العشرة في المائة الأخيرة من ترتيب اشتراكات الأعضاء أيهما أكبر.
- 7- يتم إعادة حساب رأسمال الصندوق واشتراكات أعضائه كل ثلاثة شهور.
- 8- يحسب معدل المخاطر الخاص بكل عضو عن عدد أيام التخلف عن التسوية، وذلك طبقاً للجدول التالي :-

معامل الأهمية النسبية المرجح لمعدل المخاطر	
يوم التسوية	2.50 نقطة
يوم التسوية + 1	5 نقطة
يوم التسوية + 2	10 نقطة
قيام الصندوق بالتغطيات	20 نقطة

9- يتم تقسيم أعضاء الصندوق إلى فئات مختلفة وفقاً للمخاطر الخاصة بكل فئة، ومن خلال تكوين معدل المخاطر لكل فئة، وذلك بتجميع عدد النقاط لكل بند من بنود المخاطر. ويتم تحديد معدل المخاطر لكل عضو ويضاف على قيمة حصته في رأسمال الصندوق لتحديد قيمة اشتراكه، وذلك على النحو التالي:

الفئة	المستوى المرجح لمعدل الخطر	معدل المخاطر
أ	أقل من أو يساوي ٣٠ نقطة	1 مرة
ب	أكبر من ٣٠ نقطة وأقل من أو يساوي ٦٠ نقطة	١،٢٥ مرة
ج	أكبر من ٦٠ نقطة وأقل من أو يساوي ٩٠ نقطة	١،٥٠ مرة
د	أكبر من ٩٠ نقطة	2 مرة

10- يلتزم أعضاء الصندوق الصادر بشأنهم قرارات بالوقف أو المنع من مزاولة النشاط بسداد نفس قيمة الاشتراك التي كانت مقررة عليهم في الصندوق، عند العودة لمزاولة النشاط وعلى ألا يقل الإشتراك عن الحد الأدنى المقرر.

مادة (9)

عند إعادة حساب رأسمال الصندوق وفقاً لأحكام المادة السابقة تقوم إدارة الصندوق بإخطار الأعضاء بقيمة الإشتراك الجديدة لكل منهم، مع مراعاة ما يلي:-

1- يجوز في حالة انخفاض قيمة اشتراك العضو عن الفترة السابقة أن يطلب سحب مبلغ الزيادة، بشرط أن يكون قد وفي بما عليه من التزامات تجاه الشركة والصندوق، ويتم رد هذا المبلغ للعضو خلال عشرة أيام عمل من استلام طلب سحب يقدم منه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، مع مراعاة خصم أي التزامات على العضو قبل الشركة أو الصندوق. وفي حالة عدم طلب السحب خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة ضمنية من العضو بإضافة ذلك المبلغ إلى اشتراكه خلال الفترة الجديدة .

2- في حالة انقضاء عضوية أحد الأعضاء بالصندوق يجوز له استرداد مستحقته بالصندوق بعد تسعين يوماً من انتهاء عضويته، ويتم رد هذه المستحقات بعد أن تتحقق الشركة من إنهاء العضو لكافة معاملاته والوفاء بكل التزاماته قبل الشركة والصندوق، ومع ذلك يظل العضو مسؤولاً عن أية مطالبات تخصه ولو بعد استرداد مستحقته، ويكون للشركة الرجوع عليه بذلك، مع مراعاة أحكام المادة 33 من قانون سوق رأس المال المشار إليه.

مادة (10)

لا يتم استخدام رأسمال الصندوق إلا في تسوية الحقوق والالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، ويتحدد نطاق عمل الصندوق بما يلي :-

- 1- الوفاء بقيمة شراء الأوراق المالية نيابة عن المشتري في حالة عدم قيامه بالوفاء بهذه القيمة جزئياً أو كلياً في الموعد المحدد للتسوية.
- 2- تسليم أو تحويل الأوراق المالية المباعة نيابة عن البائع في حالة عدم قيامه بتسليمها أو تحويلها في الموعد المحدد للتسوية، وعدم قيام نظام التسليف بتسوية العملية.
- 3- يقوم الصندوق بسداد التزام العضو المخالف نيابة عنه في اليوم المحدد للتسوية، ولو تجاوزت المبالغ التي يسدها الصندوق نيابة عن العضو قيمة اشتراكه في الصندوق.
- 4- يتم خصم أية مبالغ يسدها الصندوق نيابة عن العضو وأية مبالغ تحتسب عليه كمقابل تأخير من قيمة اشتراكه في الصندوق، ويجب على العضو سداد الاشتراك أو استكماله خلال المدة وبالأوضاع الواردة بهذا القرار.
- 5- يجوز للصندوق الاقتراض من البنوك للوفاء بالتزامات التسوية نيابة عن الأعضاء المخالفين، ويتحمل كل عضو بتكلفة ما يخصه من هذه القروض.

مادة (11)

إجراءات القسم من اشتراكات الأعضاء برأسمال الصندوق:

في الموعد المحدد للتسوية (SD) يتم حصر العمليات التي لم يؤد البائع أو المشتري فيها التزامه تجاه التسوية، وتتم الإجراءات التالية في المواعيد المحددة بها:

- 1- في الساعة التاسعة صباحاً يقوم الصندوق بسداد التزامات العضو المخالف والذي لم يقم بالوفاء بالتزامات التسوية الناشئة عليه، وذلك خصماً من قيمة اشتراكه في رأسمال الصندوق، وإذا كان العضو المخالف هو الطرف المشتري يقوم الصندوق بالتصرف في الأوراق المالية لصالحه، فإذا كان العضو المخالف هو البائع يحصل الصندوق من المشتري على قيمة بيع الأوراق المالية محل العملية، ويتحمل الطرف المخالف فروق أسعار الأوراق المالية.
- 2- تقوم إدارة الصندوق بإخطار العضو المخالف بأن الصندوق قد حل محله في سداد الالتزامات الناشئة عليه في العمليات التي لم يلتزم بأداء التزاماته لتسويتها، وأنه تم خصم قيمة هذه الالتزامات من اشتراكه في رأسمال الصندوق، ومطالبته بضرورة الوفاء بتلك الالتزامات، وسداد مقابل التأخير المقرر على قيم تلك العمليات.

- 3- تقوم إدارة الصندوق بإخطار الهيئة بالعمليات التي لم يقم العضو بالوفاء بالالتزامات الناشئة عليه فيها لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تجاهه طبقاً للقانون.
 - 4- يجوز لشركة مصر للمقاصة إنذار العضو المتخلف عن الوفاء بالتزاماته، وذلك في حدود الشروط التي يحددها رئيس الهيئة إعمالاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال المشار إليه.
 - 5- تمنح إدارة الصندوق فترة سماح للعضو المخالف يومي عمل بدءاً من يوم التسوية ليقوم بالوفاء بالتزامات التسوية، وفي حالة عدم وفاء العضو المخالف بالقيام بالوفاء بالتزامات التسوية، تقوم إدارة الصندوق بإصدار أمر لإحدى شركات الوساطة العاملة في السوق وذلك طبقاً للأسلوب الذي تحدده اللجنة، لتقوم بدءاً من يوم العمل التالي ليومي المهلة بتنفيذ بيع أو شراء الأوراق المالية محل الالتزام لصالح الصندوق.
 - 6- بعد تمام التنفيذ تقوم شركة الوساطة المنفذة للبيع أو الشراء بإخطار إدارة الصندوق بما يفيد تمام تنفيذ الأمر.
 - 7- تقوم إدارة الصندوق بإخطار العضو المخالف بتمام تنفيذ الأمر ومطالبته بإجمالي مبالغ الخسارة الناتجة عن التغير في سعر الأوراق المالية وعمولات السمسرة وأية تكاليف أخرى، فضلاً عن مقابل التأخير المطلوب سدادة للصندوق في حالة استحقاقه.
 - 8- عند تدخل الصندوق ليحل محل البائع الذي لم يقم بتسليم أو تحويل الأوراق المالية سات المباعه من خلاله يقوم الصندوق باتخاذ إجراءات الشراء، وفي حالة عدم التمكن من الشراء.
- خلال خمسة أيام عمل لعدم توافر هذه الورقة المالية في سوق التداول، يتم إخطار الهيئة والبورصة للنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء العملية .

مادة (12)²

سداد قيمة اشتراكات الأعضاء في رأسمال الصندوق أو استكمالها:

يجب على العضو سداد قيمة اشتراكه في الصندوق أو استكمالها في الحالات التالية:

- 1- إذا ترتب على إعادة حساب رأسمال الصندوق تعديل قيمة اشتراكات الأعضاء بالزيادة وجب على الأعضاء استكمال الاشتراك المطلوب منهم خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إخطارهم، وفي حالة عدم السداد خلال هذه المدة، يسدد العضو مقابل تأخير يومي بنسبة (اثنين ونصف في الألف) عن كل يوم تأخير اعتباراً من اليوم التالي للإخطار، عن قيمة ما لم يسدده من الاشتراك، ويستمر حساب مقابل التأخير حتى يتم الوفاء بقيمة الاشتراك أو استكمالها.
- 2- عند نقص قيمة اشتراك العضو نتيجة لقيام الصندوق بالخصم منها سواء للوفاء بالتزامات العضو نيابة عنه أو بمقابل التأخير المحتسب عليه، أو عند قيام نظام تسليف الأوراق المالية بالخصم من اشتراك العضو المقترض للأوراق المالية في رأسمال الصندوق نتيجة لعدم وفائه بتسليم أو تحويل الأوراق المالية المنفذة

² تم تعديل المادة رقم 12 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 117 لسنة 2022 بتاريخ 2022/9/27 .

من خلاله في المواعيد المحددة، أو نتيجة لعدم كفاية رصيده النقدي في بنك المقاصة لتسوية عمليات الشراء التي يتم تسويتها من خلاله، وجب على العضو استكمال قيمة الاشتراك خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ التسوية، ويسدد العضو مقابل تأخير يومي بنسبة (اثنين ونصف في الألف) عن كل يوم تأخير بدءاً من تاريخ التسوية، عن قيمة الاشتراك أو عما تم خصمه منه نتيجة لعدم وفائه، ويسدد العضو المخالف مقابل التأخير بذات عملة التداول، ويستمر حساب مقابل التأخير حتى يتم استكمال قيمة الاشتراك، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (18) من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية المشار إليه.

مادة (١٣)

مواعيد السداد ومقابل التأخير:

- أ- في جميع الحالات الواردة في المادة السابقة يجب على العضو استكمال قيمة اشتراكه في رأسمال الصندوق خلال المدد المحددة في المادة السابقة.
- وفي حالة عدم التزام العضو بالسداد خلال المدد المحددة، يتم اتخاذ التدابير التالية :-
 - أ- احتساب مقابل التأخير وفقاً لأحكام المادة السابقة .
 - ب- اتخاذ التدابير التي تضعها الشركة وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليه.
 - ج- إذا لم يتم العضو خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ إنذاره بالوفاء بالالتزامات المقررة عليه تجاه التسوية والصندوق يتم إخطار الهيئة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات طبقاً للقانون.

مادة (١٤)

- 1- تقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق بما يحقق تنميتها، وذلك في أدوات مالية قصيرة الأجل أو في أوراق مالية حكومية .
- 2- يتم في نهاية كل سنة مالية توزيع العائد على حسابات أعضاء الصندوق وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة في هذا الشأن، وبما يتناسب مع مساهمة العضو بالنسبة لإجمالي مساهمات جميع الأعضاء في الصندوق، مع مراعاة التزامات العضو الناتجة عن تخلفه في سداد مستحقات الصندوق، ولا يتم احتساب عوائد على قيمة معدل المخاطر الخاص بالعضو.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز توزيع مقابل التأخير المحصل من الأعضاء ولا عوائد استثماره .
- 3- يتحمل الصندوق بجميع نفقات نشاطه وإدارته .

مادة (١٥)

يتولى مراجعة وفحص حسابات الصندوق مراقب حسابات يصدر بتعيينه قرار من الجمعية العامة للشركة يتم اختياره من السجل المعد لذلك لدى الهيئة.

مادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للصندوق وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للشركة ويتبع في شأنها الأحكام المنصوص عليها بالمادتين 13، 62 من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليه.

مادة (١٧)

تتقاضى الشركة نسبة من إجمالي إيرادات الصندوق نظير إدارته، وذلك طبقاً لما تقررته الجمعية العامة للشركة في هذا الشأن وتخطر الهيئة بقرار الجمعية العامة فإذا لم تعترض الهيئة خلال اسبوعين اصبح القرار نافذاً.